

# باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب. حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحدائ عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: لو شئت أن أقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه قال: { السنة إذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثة } قال: وفي الباب عن أم سلمة . قال أبو عيسى حديث أنس حسن صحيح، وقد رفعه محمد بن إسحاق عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا تزوج الرجل بكرًا على امرأته أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل، وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين. والقول الأول أصح. قوله: "من السنة" كاف في أن الحديث مرفوع، ولكنه نورع أن يقول: إنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ فلذلك قال: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه، مع أن كلمة "من السنة" كافية في الدلالة على أنه مرفوع؛ لأنَّه معروف أن المراد سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي هي أقواله وأفعاله وتقريراته، فلا بد أنه أخبرهم بأنَّ قال: "إذا تزوج أحدكم بكرًا فليقم عندها سبعا ثم يقسم، وإذا تزوج أحدكم ثيابا فليقم عندها ثلاثة ثم يقسم". ويتصور هذا فيما إذا كان الرجل عنده امرأتان أو عنده ثلاث، إذا تزوج امرأة على امرأته، فالمرأة الجديدة إن كانت بكرًا أقام عندها سبعة أيام متواتلة، ثم قسم ليلة لهذه وليلة لهذه، وإن كان تزوج ثياباً أقام عند الجديدة ثلاثة، ثم قسم ليلة لهذه وليلة لهذه. وما ذاك إلا أن البكر عادة تحتاج إلى زيادة تأنيس، إلى زيادة أنس، والنفس أيضًا تميل إلى الإقامة معها أكثر؛ فيواصل الإقامة معها إلى سبعة أيام، وأما الثيب فهي أقل حاجة إلى المؤانسة، والنفس أيضًا أقل تعلقاً بها من البكر؛ فلأجل ذلك يكتفى بثلاث ليال متواتلة عند هذه لجتها، ثم بعد ذلك يشرع في القسم، وسواء كان عنده قبلها واحدة أو اثنان أو ثلاث لا يقيم عند هذه الجديدة إلا سبعاً إذا كانت بكرًا، أو ثلاثة إن كانت ثياباً. وإن أراد أن يقيم عندها سبعة أيام - يعني عند الثيب - حاز له ذلك، ولكن يقضي لنسائه سبعاً سبعاً، ثبت { أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام، ثم قال: إنه ليس بك هوان على أهلك، وإن شئت سبعة لك، وإن سبعة لك سبعة لنسائي } أي إن شئت أن أقيم عندك سبعة أيام، ثم بعد ذلك يقضي لكل امرأة من نسائي سبعة أيام، وربما لا يرجع إليها لو سبعة إلا بعد شهرين، إذا كان يقضي لكل امرأة - وهن ثمان - يقضي لهن لكل واحدة سبعة أيام؛ احتاج إلى قرب شهرين، فلأجل ذلك اقتنعت بالثلاث، هذا السبب، وفيه أن من كان عنده زوجتان أو أكثر كان عليه أن يقسم، وأن يعدل في القسم، بحيث يبيت عند كل واحدة ليلة، هذا هو القسم العدل، وإنما فضلت هذه لجتها، ثم بعد ذلك يعود إلى القسم. القول الثاني الذي ذكره الترمذى لم يذكر عليه دليلاً، وهو أن بعض العلماء قالوا: يقيم عند هذه ثلاثة وعند هذه اثنين، عند البكر ثلاثة وعند الثيب ليلتين، ولكن لم يذكر عليه دليلاً، إنما هو قول من الأقوال التي يختارها أو يستحسنها بعضهم.